



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة المجمعة



اللائحة التأديبية لطلبة جامعة المجمعة



"قرار إداري"

إن مدير جامعة المجمعة.

بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب النظام.

وبناءً على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ .

وبعد الاطلاع على خطاب سعادة الأمين العام لمجلس التعليم العالي بالنيابة رقم (١٤٥٦) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢ . والمشار فيه إلى اعتماد معالي وزير التعليم العالي رئيس مجلس الجامعة لحضور مجلس الجامعة في جلسته (الخامسة) المعقودة بتاريخ ١٤٣٤/٦/١٨ .

يقرر ما يلي :

أولاً: تعديل اللائحة التأدية لطلبة جامعة المجمعة ، حسب الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: يعمل بموجب هذه التعديلات بعد ثلاثين يوماً من إعلانها للطلبة.

ثالثاً: على وكيل الجامعة للشؤون التعليمية استكمال الإجراءات اللازمة حيال ذلك في ضوء الأنظمة واللوائح.

رابعاً: يبلغ هذا القرار من يلزم لاعتماده وتنفيذه .

والله الموفق .

مدير جامعة المجمعة

د . خالد بن سعد المقرن

المشفوعات:

التاريخ: ١٤٣٤/٨/٢

الرقم: ٢٠١٤/٦/٤

المادة الأولى

تدل المصطلحات الآتية حيّثما وردت في هذه اللائحة على المعاني المدونة أعلاه كل منها مالم يقتضي السياق خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة المجمعة (الحرم الجامعي وما في حكمه).

الطلبة: جميع الملتحقين بالجامعة للدراسة من طلاب وطالبات، ومن في حكمهم، أيًّا كانت مستوياتهم التعليمية، أو جنسياتهم، ويُسري على الطالبة كل ما يسري على الطالب، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطالبات.

المخالفه: هي كل ما يخالف الشريعة الإسلامية، وأنظمة الدولة، أو لوائح الجامعة وتعليماتها.

القرار التأديبي: قرار إداري يصدر بالجزاء على من خالف أحكام هذه اللائحة.

اللجنة العامة: من منحتها اللائحة صلاحية توقيع أيٍّ من العقوبات التأديبية في هذه اللائحة.

اللجنة الفرعية: لجنة تنشأ في كل كلية وفق الاختصاصات التي تحددها هذه اللائحة

المادة الثانية

يخضع لهذه اللائحة جميع الطلبة المسجلين والطالبات المسجلات بالجامعة، والملتحقين والملتحقات بالبرامج التدريبية، أيًّا كان نوعها ومستواها، دون الإخلال بما يطبق على الموظف المبتعث للتدريب لدى الجامعة من لوائح تأديبية تصدر عن جهة عمله، أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين، والطلاب المسموح لهم بتأدية الاختبار من خارج الجامعة كالطلاب الزائرین، وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات، مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في أنظمة الجامعات السعودية.

المادة الثالثة

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي:

- ١ - ضبط سلوك الطلبة ومن في حكمهم داخل الجامعة أو في أي من مرافقها.
- ٢ - معالجة سلوك الطلبة المخالفين بالأساليب التربوية المتاحة في الجامعة.
- ٣ - ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.
- ٤ - تقويم سلوك الطلاب المخالفين، وذلك بتتوقيع عقوبة تتناسب مع حجم مخالفاتهم، وتحقق الغاية من معالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة

عمادة شؤون الطلاب هي الجهة المختصة بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة العامة -وفقاً لأحكام هذه اللائحة- بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة.

المادة الخامسة

لا يجوز للمخالف أن يحتج بالجهل أو بعذر العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة، وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه اللائحة، وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر هذه اللائحة وإعلانها بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعرف بها في الجامعة عند بدء كل فصل دراسي.

المادة السادسة

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للمخالف تنطوي على جريمة جنائية؛ فإن للجنة العامة أن ترفع لمدير الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقاً إلى الجهات المختصة نظاماً بالنظر في هذه الجريمة، وللجنة العامة أن تُوقف إجراءاتها التأديبية إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة السابعة

لا يجوز للمخالف المحال للتحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة، أو يُخلّي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتبعن على اللجنة العامة إخطار عمادة القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجـه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها.

المادة الثامنة

تشكيل اللجنة العامة للتأديب:

تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة عامة دائمة لتأديب الطلبة بالجامعة، مدتها عام جامعي، وتتولى هذه اللجنة إصدار القرارات التأديبية الموصى بها من لجان التأديب الفرعية حال إقرارها، أو إعادة النظر والتحقيق، ومن ثم البت في المخالفة، مع مراعاة ما نصت عليه المادة التاسعة (ثانياً/٣) من تحويل اللجنة الفرعية بتوقيع العقوبات من (١) إلى (٥) وفقاً لما ورد في المادة التاسعة عشرة.

يكون تشكيل اللجنة العامة الدائمة لتأديب الطلبة على النحو الآتي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | ١ - عميد شؤون الطلاب |
| نائباً للرئيس | ٢ - عميد أو وكيل عمادة القبول والتسجيل |
| عضوأً | ٣ - عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي لها المخالف حسب كل حالة |
| عضوأً | ٤ - ممثل من الإدارة القانونية |
| أعضاء | ٥ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم |
| أميناً | ٦ - موظف إداري (سكرتير) |

وإذا اشترك أكثر من طالب أو طالبة في مخالفة من أكثر من كلية فيكتفى بحضور عميد أو وكيل إحدى الكليتين، كما يجوز للجنة تشكيل لجان فرعية وأخرى تنفيذية.

المادة التاسعة

اللجان الفرعية

أولاً - تشكيلها :

تشكل لجنة تأديب فرعية بكل كلية لمدة عام جامعي، تصدر بقرار من عميد الكلية، ويكون تشكيلها على النحو الآتي:

- | | |
|--------|---|
| رئيساً | ١ - وكيل الكلية للشؤون التعليمية |
| أعضاء | ٢ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس |
| أميناً | ٣ - رئيس وحدة الإرشاد الأكاديمي، أو أمين النشاط الطلابي بالكلية |

ثانياً - اختصاصاتها :

- ١ - رصد المخالفات، وضبط المخالفين، والتحقيق معهم، وإثبات مخالفاتهم في محضر رسمي.
- ٢ - الرفع - بعد استيفاء التحقيق وإثبات المخالفات - إلى اللجنة العامة للتأديب، مع التوصية بالجزاء المناسب من وجهة نظر اللجنة الفرعية حسب اللائحة.
- ٣ - إيقاع الجزاءات من ١ - ٥ الواردة في المادة التاسعة عشرة من هذه اللائحة.

المادة العاشرة

تنظر اللجنة العامة لتأديب الطلبة في المخالفات التي تحال إليها من اللجان الفرعية في الكليات.

المادة الحادية عشرة

تجتمع اللجنة العامة لتأديب الطلبة عند الحاجة بدعوة من رئيسها، مع الالتزام بسرية الجلسات، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

المادة الثانية عشرة

تبادر اللجنة العامة صلاحيتها المنصوص عليها في هذه اللائحة، وعليها النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إحالة المخالفة إليها، ولها إجراء كل ما تراه لازماً لتكوين رأيها بما في ذلك إعادة سماع أقوال الطالب وتمكينه من حق الدفاع، كما أن لها استدعاء من تدعوا الحاجة إلى سماع أقواله من أطراف الواقعة، أو رؤساء الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس، والإداريين، أو غيرهم.

المادة الثالثة عشرة

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفه تُعرض مرتكبها للعقوبات التأديبية المبينة في هذه اللائحة، ومنها الأعمال الآتية:

- كل فعل أو قول يمس الشرف أو الكرامة، أو يخدش الحياة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الواجبة.
- التهاون في أداء الصلوات المفروضة جماعة، أو التخلف عن ذلك، أو انتهاك حرمة الصوم في شهر رمضان المبارك.
- ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم: مثل التشبه بالحرم بالجنس الآخر في اللباس أو الشعر أو الهيئة، كإطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير شرعية.
- عدم الالتزام بالذوق العام في الزي، أو الملبس، أو الهيئة، أو الحجاب الشرعي للطالبات، بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد المجتمع السعودي وأعرافه، وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- الأعمال المخلة بسير المحاضرات، والدورات، وبرامج الأنشطة في الجامعة، أو وسائل النقل الخاصة بالجامعة، وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
- تعطيل الدراسة أو التحرير ضد عليه، والامتناع الجماعي عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- تزوير المستندات، أو الشهادات، أو الوثائق الرسمية، أو استعمالها بعد تزويرها، سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها مادام لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- إدخال الطالب لطالب آخر بديلاً عنه في الاختبار، أو دخوله بدلاً عن غيره.

- الغش في الاختبار النهائي أو الفصلي، أو حيازة ماله صلة بالقرر، ولو لم يستفاد منه، وكذا الغش في التقارير والواجبات ومشاريع التخرج.
- الإخلال بنظام الاختبار والهدوء المطلوب فيه.
- استخدام أي من وسائل التقنية في الاختبار من غير إذن مسبق من الكلية.
- كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مرافقها أو مقتنياتها (كأجهزتها أو معاملها أو مكتباتها أو ممتلكاتها ونحوها، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الجامعي أو محتوياته، أو تشويه ممتلكاته، أو الكتابة على الجدران، ونحو ذلك).
- التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها، والإخلال بنظافة الجامعة.
- الاعتداء بالقول أو الفعل على أحد من منسوبي الجامعة أو على أحد من منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة، كإهانتهم، أو الاعتداء على أموالهم، أو ممتلكاتهم بإتلافها أو سرقتها ونحو ذلك.
- إحضار أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر دراسة الطالبات، أو في وسائل النقل الخاصة بهن.
- إساءة استخدام التقنيات الحديثة كأجهزة الجوال، أو أجهزة التصوير من قبل الطالب مع منسوبي الجامعة ومرتاديها.
- حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق الإسلامية أو يخالف أنظمة الدولة أو لوائح الجامعة.
- حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة ومرافقها.
- إقامة أي نشاط أو فعاليات أو تنظيم لجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدار نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقيعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة، وكذلك إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة أو تمس وتضر بسمعة الجامعة للصحف أو المجالات أو وسائل الإعلام الأخرى.

- خروج الطالبات من الجامعة أو السكن الجامعي دون إذن رسمي من الجهات المختصة.
- الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية لجهات الاختصاص بالجامعة في حال طلبها.
- إخلال المخالف بالنظام أثناء إجراء التحقيق معه، أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجنة التأديب.
- كل مخالفة أخرى ترى الجامعة أنها تشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات، ولم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة الرابعة عشرة

لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عام دون صدور قرار من اللجنة العامة بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

- في حال ضبط المخالف متلبساً بالغش أثناء الاختبار الفصلي أو النهائي، أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار؛ فعلى المراقب إخراجه من قاعة الاختبار وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للتأديب بالكلية لتبasher اختصاصاتها.
- في حال ارتكاب المخالف لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج؛ فإن على أستاذ المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة، وعرض ذلك على اللجنة الفرعية للتأديب بالكلية لتبasher اختصاصاتها.

المادة السادسة عشرة

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من هذه اللائحة بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر؛ فلا يُعفى مرتكبها من العقوبة التأديبية.

المادة السابعة عشرة

في حال ثبوت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في هذه اللائحة في حق كل طالب كان قد استلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء قرار منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظاماً بنظرها.

المادة الثامنة عشرة

تحتخص اللجنة العامة بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي يثبت ارتكاب أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة لشؤون التعليمية، متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء، كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة التاسعة عشرة

العقوبات التأديبية التي توقع على المخالف:

- التنبيه والإذار مشافهة.
- التوقيع على تعهد خطوي.
- حجز الأجهزة المتعلقة بالطالب المخالف المستخدمة في قاعة الاختبار، وعدم تسليمها له إلا بعد انتهاء الفصل الدراسي.
- حجز الأجهزة المتعلقة بالطالبة المخالفة وعدم تسليمها لها إلا عن طريق عمادة الكلية من قبل ذويها بعد انتهاء الفصل الدراسي.
- اعتبار المخالف راسباً في المقرر الذي يثبت غشه أو شروعه في الغش فيه.

- إلغاء الاختبار في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسباً فيها.
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.
- الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.
- الفصل النهائي من الجامعة.

مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي الذي تقرره اللجنة؛ يتم تحويل المخالف قيمة ما أتلفه، مضافاً إليها نفقات إعادة ما أتلف إلى حاليه الأولى، مع عدم إخلاء طرفه لحين إجراء ذلك.

المادة العشرون

يراعى في إيقاع أي من العقوبات التأديبية ما يأتي:

- ١ - ما لم يكن القرار التأديبي هو الفصل من الجامعة؛ لا يجوز أن تكون العقوبة سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة.
- ٢ - تناسب العقوبة مع درجة المخالففة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق والظروف والملابسات التي تحيط بالواقعة، وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للمخالف.

المادة الحادية والعشرون

لمدير الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجنة العامة للتأديب المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يوقع أيها من العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة في حال حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذا في حال ارتكاب الطلاب أو الطالبات مخالفات تأديبية تستدعي معالجتها الخصوصية أو السرية.

المادة الثانية والعشرون

لا توقع العقوبة إلا بعد التحقيق مع المخالف، وكتابة أقواله بعد الاستماع إليه فيما نسب إليه، ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور في الموعد الذي تم إبلاغه به للتحقيق، مالم يكن له عذر مقبول، وتوقع العقوبة عندئذ غيابياً.

المادة الثالثة والعشرون

يكون استدعاء المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه اللائحة برسالة إلى بريده الإلكتروني أو ل هاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، أو بكتاب مسجل محل إقامته المعلوم لدى الجامعة، ويكون المخالف مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الرابعة والعشرون

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الاختبارات أو إعادة القيد في أية كلية من كليات الجامعة أو فروعها، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره .

المادة الخامسة والعشرون

على الجهة التي توقع العقوبة على الطلبة المخالفين -وفقاً ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشرة- إبلاغ عمادة القبول والتسجيل وعمادة شؤون الطلاب وذلك بإرسال صورة من قرارها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار لتتولى تنفيذه، وتقييده في النظام الأكاديمي للرجوع إليه عند الحاجة.

المادة السادسة والعشرون

يتم رفع محاضر لجنة التأديب الفرعية عن طريق رئيس اللجنة إلى رئيس اللجنة العامة للتأديب، مرفقة بملفات التحقيق لعرضها على اللجنة العامة، وتصدر القرارات التأديبية بعد المصادقة على محضر اللجنة العامة من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية.

المادة السابعة والعشرون

العمداء والوكلاء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسؤولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة الثامنة والعشرون

يتولى موظفو السلامة والأمن الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، وتكون للتبيligات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة التاسعة والعشرون

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة العامة لتأديب الطلبة نافذة بعد المصادقة عليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، ويحق من صدر بحقه القرار التظلم إلى معالي مدير الجامعة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه به، ولمدير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

المادة الثالثون

- الجهة المعنية بمتابعة تنفيذ القرارات التأديبية هي عمادة شؤون الطلاب.
- تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية لدى اللجنة العامة للتأديب، وتزود الكلية التي ينتمي إليها من صدر بحقه القرار، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب بنسخة منه خلال أسبوعين من تاريخه.
- على عمادة القبول والتسجيل حفظ نسخة من القرارات التأديبية في ملف من صدر بحقهم، وكذلك في النظام الأكاديمي.
- يجوز للكلية التي ينتمي إليها من صدر بحقه القرار إعلان مضمونه -بعد النفاد- في أروقة الكلية بالحروف الأولى من الاسم فقط.
- على الكلية التي ينتمي إليها من صدر بحقه القرار تبليغه بمضمونه، وتوقيعه على صورة منه بالعلم، مع ذكر التاريخ.

المادة الحادية والثلاثون


تصدر اللجنة العامة التعليمات الالازمة لتنظيم عمل اللجان الفرعية، بما في ذلك النماذج الالازمة لتحقيق الغرض من إنشائها وفق اختصاصاتها الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويُلغى كل ما يتعارض معها مما صدر سابقاً بهذا الشأن.



Email: Dsa@mu.edu.sa



تواصل معنا :

